

Distr.  
GENERAL

S/1999/644  
4 June 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن  
الحالة في أنغولا

بوصفي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، أتشرف  
بأن أحيل إليكم طيه التقرير عن زيارتي الأخيرة لأنغولا وبوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب  
أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وناميبيا بشأن تنفيذ الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني لل الاستقلال التام  
لأنغولا (يونيتا). وأكون ممتنًا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والتقرير بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس  
الأمن.

(توقيع) روبرت ر. فولر  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن  
الحالة في أنغولا

## المرفق

### لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

#### تقرير عن زيارة رئيس اللجنة لوسط أفريقيا والجنوب الأفريقي في أيار / مايو ١٩٩٩

١ - رحب مجلس الأمن في قراره ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار / مايو ١٩٩٩ بالزيارة التي يعتزم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا القيام بها، وأيد القيام بتلك الزيارة. وهذا هو التقرير عن تلك الزيارة إلى أنغولا وبوتيسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وناميبيا، في الفترة من ١٠ إلى ٢٧ أيار / مايو ١٩٩٩. ويعتمد الرئيس القيام بزيارة ثانية، لأوروبا أساساً، في فترة الصيف، وسيقدم عنها تقريراً منفصلاً إلى مجلس الأمن.

٢ - والغرض من زيارة أيار / مايو هو مناقشة سبل تحسين تنفيذ التدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) والواردة في قرارات المجلس ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨). وتتضمن هذه التدابير الحظر المفروض على قيام يونيتا بالتصدير المباشر أو غير المباشر للماس، وعلى بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية إلى يونيتا، وتوفير الأموال والموارد المالية ليونيتا أو تحويلها إليها، وعلى تمثيل يونيتا في الخارج وسفر كبار ممثليها، وبيع أو توريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة وغير ذلك من أشكال المساعدة العسكرية إلى يونيتا (يتضمن التذليل الأول مقتطفات من الأحكام ذات الصلة). وتمثلت الأهداف المحددة للزيارة فيما يلي:

(أ) إشراك الحكومات والشركات الخاصة وأهل الرأي في المناقشات الرامية إلى تحديد التدابير من أجل تحسين فعالية الجزاءات التي فرضها المجلس على يونيتا؛

(ب) تذكير الحكومات بواجباتها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في تنفيذ قرارات مجلس الأمن وسن التشريعات والأنظمة الازمة لتحقيق ذلك؛

(ج) مطالبة الدول الأعضاء والشركات والأفراد تزويد اللجنة بالمعلومات بشأن انتهاكات الجزاءات التي فرضها المجلس على يونيتا.

٣ - ولم تكن الزيارة بمثابة تحقيق في ادعاءات محددة بانتهاك الجزاءات، إذ لم يكن لدى الرئيس الولاية أو الاختصاص اللازم لذلك، ولم يسمح له الوقت كذلك بإجراء تحليل مفصل من هذا القبيل. وبخلاف ذلك، ستنتظر أفرقة الخبراء المنشأة بموجب قرار المجلس ١٢٣٧ (١٩٩٩) على نحو تفصيلي في الإفادات عن ارتكاب انتهاكات، وستقدم تقاريرها إلى المجلس بواسطة الرئيس قبل نهاية عام ١٩٩٩ أو بعد ذلك بفترة وجيزة.

#### سياق الزيارة

٤ - جرت زيارة الرئيس في سياق ما وصفه علينا، في وقت لاحق، منسق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية في أنغولا، الذي التقى به الرئيس، بأنه كارثة إنسانية محبقة. فقد بلغ عدد المشردين داخلياً في أنغولا ١,٦ مليون شخص من أصل مجموع السكان البالغ نحو ١١ مليون نسمة. ومن بين هؤلاء شرد أكثر من ٨٠٠ ٠٠٠ شخص منذ استئناف القتال في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨. وتجاوزت الخسائر في الأرواح المليون أنغولي في حرب أهلية دامت أكثر من عقدين، وما زالت ضحاياها بصورة رئيسية من المدنيين الأبرية. ويدور هذا كله في بلد ذي ثروات يحتمل أن تكون طائلة، بما في ذلك مستوى في إنتاج النفط يتوقع ألا يضاهيه إنتاج في أي بلد أفريقي آخر.

٥ - وتضمنت زيارة الرئيس اجتماعات مع ثلاثة رؤساء دول (في أنغولا، وزامبيا، وناميبيا)، ووزراء خارجية البلدان السبعة جميعها، وغيرهم من كبار الوزراء والمسؤولين، فضلاً عن الأمين التنفيذي للجامعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وممثلين آخرين عنها، ورئيس المكتب دون الإقليمي للجنوب الأفريقي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) (ترد قائمة كاملة في التذييل الثاني). وأعرب عن القلق على نطاق واسع إزاء احتمال استمرار الحرب في أنغولا، وإمكانية أن يؤدي تجاور الصراعات القائمة في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة إلى اندلاع حروب في جميع أنحاء المنطقة. وعلق العديد من الوزراء الذين التقى بهم الرئيس بأنه لا يمكن كفالة أمن الأفراد والدول في المنطقة ما لم يتم التوصل إلى حل للصراع القائم في أنغولا. وجاء على لسان أحد هم "بالنسبة لنا، أنغولا هي الحياة والموت".

٦ - وكذلك أعرب رؤساء الحكومات والوزراء والمسؤولون الذين التقى بهم الرئيس عن وجود استعداد على نطاق واسع للنظر في اتخاذ تدابير عملية من أجل تخفيف الإيرادات المتاحة ليونيتا، وذلك في المقام الأول من مبيعات الماس، وزيادة تكاليف حصولها على النفط والأسلحة والإمدادات الأخرى. ولم يكن أحد من التقى بهم الرئيس على قناعة بأنه من الممكن تجميد المبيعات الدولية ليونيتا ومشترياتها وسفريات أفرادها تجميداً تاماً، ولكن معظمهم اتفق مع الرئيس على أنه يمكن زيادة فعالية الجزاءات التي فرضها المجلس على يونيتا إلى حد كبير بما كانت عليه في الماضي، مما من شأنه أن يؤدي إلى اضمحال قدرة يونيتا على شن الحرب.

#### إنفاذ الجزاءات ورصدها

٧ - في أثناء زيارة الرئيس، زعم أن عدداً كبيراً من أعضاء الجامعة الإنمائية للجنوب الأفريقي قد انتهك الجزاءات. وفي الغالبية العظمى من الحالات، يعتقد أن هذا ناجم عن مصالح خاصة تتصرف دون علم الحكومات، وأحياناً رغم الجهد التي تبذلها تلك الحكومات. وهناك إشاعات كثيرة تفيد بأن هناك بلدان من خارج المنطقة، بما فيها عدة بلدان من وسط أفريقيا وغربها ومن أوروبا الشرقية، متورطة في انتهاكات منتظمة للجزاءات التي فرضها المجلس على يونيتا. ووصلت الحالة إلى ما وصفه أحد الوزراء بأنه "أزمة في التضامن الأفريقي".

٨ - وأبلغ الرئيس خلال زيارته بوجود عدد من الآليات الثنائية والإقليمية يمكن من خلالها تناول الادعاءات بانتهاك الجزاءات. وأكد الرئيس على أهمية تناول الادعاءات بانتهاك الجزاءات بسرعة، ويُفضل أن يكون ذلك على مستوى المسؤولين حتى لا تتطور تلك الادعاءات بانتهاك الجزاءات لتصبح منصصات سياسية هامة في العلاقات الثنائية، كما حدث بين أنغولا وزامبيا. وينبغي تشجيع اللجوء إلى استعمال آليات التشاور الثنائية كوسيلة لتناول هذه الادعاءات.

٩ - وأحاط وزير خارجية سوازيلند الرئيس علما، في مكالمة هاتفية، بالتوقيع على مذكرة تفاهم في أديس أبابا في ٢٣ آذار / مارس، يقصد منها نزع فتيل التوترات التي نشأت بين حكومتي أنغولا وزامبيا من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات الثلاثية بناءً على دعوة من حكومة سوازيلند، بصفتها رئيس لجنة الدفاع والأمن المشترك بين الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ويعتبر هذا الجهد الذي تبذله الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من أجل استحداث عملية لتبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المزعومة للجزاءات ذو أهمية حيوية ويلقي ترحيباً كبيراً. كما أحبط الرئيس علما بالترتيب المتعلق بتبادل المعلومات القائم في إطار اللجنة المخصصة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الجزاءات المفروضة على أنغولا فيما يتعلق بالانتهاكات الجمركية وانتهاك المجال الجوي والمسائل ذات الصلة. وهذا أيضاً مهم ويعظى بالترحيب.

١٠ - وهناك حاجة أيضاً إلى اتخاذ خطوات إضافية لتحديد ما إذا كان يجري انتهاك الجزاءات التي فرضها المجلس على يونيتا والطريقة التي تنتهك بها. ويمثل إيجاد مصدر تزييه لهذه المعلومات تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة فيما بين بلدان المنطقة.

**التوصية الأولى:** يطلب إلى الأمين العام تقديم توصيات إلى مجلس الأمن، خلال ثلاثة أشهر، عن جدوى أن ينشر، في المنطقة وفي أماكن أخرى، عدد محدود من المراقبين المدنيين التابعين للأمم المتحدة لرصد الجزاءات، تكون لديهم خبرة فنية تتصل بالتفتيش الجمركي. فعلى سبيل المثال، قد يكون من المفيد نشر هؤلاء المفتشين في المناطق التالية وحولها، ويضطلعون بولاية الإبلاغ عن الانتهاكات المزعومة للجزاءات: واغادوغو، ببوركينا فاسو؛ وأبيدجان، بគوت ديفوار؛ وتشيكابا، وديلو، وكولوبيزي، ولو Mbomباشي، بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ونامبولا، بموزامبيق؛ وروندو، بناميبيا؛ وكيفالي، برواندا؛ ودربن والمطارات في الجزء الشمالي من جنوب أفريقيا؛ ودار السلام، بجمهورية تنزانيا المتحدة؛ ولوسي، بتوغو؛ وكيف، بأوكرانيا؛ وعمتيبي وكمبلا، بأوغندا؛ وماسا، وموتنغو، وأندونيا، وليفينغستن، وزامبيزي، بزمبيا؛ وكذلك في لواندا والموانئ الأنجلوية الأخرى.

**التوصية الثانية:** تشجيع الدول الأعضاء، بما فيها بصورة خاصة من لديها قدرة كبيرة على جمع الاستخبارات، على أن تتيح المعلومات بشأن انتهاكات الجزاءات التي فرضها المجلس على يونيتا، للجنة وأو للجنة المخصصة بشأن الجزاءات الخاصة بأنغولا التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وتشجيعها فضلاً عن ذلك على إيلاء الأولوية لجمع هذه المعلومات.

**التوصية الثالثة:** دعوة الأمين العام لتقديم توصيات إلى مجلس الأمن عن الطريقة التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تدعم الاستطلاع الجوي، وربما منع الرحلات الجوية التي تنقل الإمدادات إلى يونيتا، وعن احتمال تقديم المساعدة للجامعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لتمكن أعضائها من الاستطلاع بعمليتي الاستطلاع والمنع بالنيابة عن الأمم المتحدة.

**التوصية الرابعة:** إيجاد فرص للتعاون بين اللجنة وكيانات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعنية بالجزاءات المفروضة على أنغولا، وتوسيع نطاقها.

**التوصية الخامسة:** توجيه دعوة رسمية إلى الأنتربول ومكتبيها دون الإقليميين في أفريقيا، القائمين في أبيدجان وهراري، من أجل التعاون مع اللجنة وأفرقة خبرائها في تطبيق الجزاءات التي فرضها المجلس على يونيتا.

#### الماس

١١ - تمثل عائدات الماس العنصر الأساسي في قدرة يونيتا على شن الحرب، إذ يزعم أن عائداتها بلغت حوالي ٢٠٠ مليون دولار في عام ١٩٩٨، واستناداً إلى بعض التقديرات، تراوحت بين ٣ و ٤ بلايين دولار منذ عام ١٩٩٢. ولهذا يجدر باللجنة والمجلس توجيه اهتمام خاص إلى جهود يونيتا في تسويق الماس. وتفيد أنباء غير مؤكدة بأن هذه العائدات ستزيد بعد اكتشاف يونيتا رواسب جديدة من صخر الكمبرلايت في الإقليم الذي لا يزال تحت سيطرتها، وبعد استغلالها لهذا الموقع الجديد.

١٢ - وفي سياق تنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من الإيرادات المتاحة ليونيتا من مبيعات الماس، ينبغي أن تحرض اللجنة والمجلس على تلافي إلحاق أضرار عرضية بالاتجار المشروع بالماس. فإذا رادات الماس تزيد عن ثلثي الناتج المحلي الإجمالي لبلدين مجاورين لأنغولا، هما بوتسواها وناميبيا، وهي تشكل مصدراً هاماً ومشروعًا للدخل في أماكن أخرى.

١٣ - وفي أنغولا، عقد الرئيس اجتماعات مع وزير ونائب وزير الجيولوجيا والمناجم ومع أعضاء من مجلس إدارة الشركة الوطنية الأنغولية للماس (ENDIAMA)، وهي الشركة شبه الحكومية المسؤولة عن تسويق الماس الأنغولي المشروع. وقد أوضح المسؤولون الحكوميون وكبار الإداريين في تلك الشركة التزامهم بتحسين المراقبة على تصدير الماس، بما في ذلك عن طريق إعادة تصميم شهادات المنشأ التي تصدرها الحكومة، وبالتعاون مع اللجنة وأفرقة خبرائها في هذا الخصوص، وفيما يتعلق بما قد تقدمه اللجنة من توصيات بغية زيادة صعوبة غسل يونيتا إنتاجها من الماس عن طريق القنوات الأنغولية المشروعة.

١٤ - والتقي رئيس اللجنة أثناء الزيارة برئيس مناجم دي بيرس المتحدة المحدودة وبالمدير الإداري وأربعة من أعضاء مجلس إدارة دي بيرس الآخرين، وبأحد المديرين التنفيذيين لمؤسسة مبيعات دي بيرس المركزية، وبممثل الشركة في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا. وأعلنت إدارة الشركة العليا طوال فترة اللقاء، عن التزام دي بيرس بالعمل مع اللجنة وأفرقة خبرائها الاستشاريين، لاستنباط

وسائل عملية لتحسين إدارة ممارسات الشراء في وسط أفريقيا والجنوب الأفريقي، ولتشجيع آليات رقابية أفضل من جانب الحكومات في أوروبا والشرق الأوسط وآسيا، وللحد، بخلاف ذلك، من إمكانية وصول الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) إلى سوق الماس. ولقي التزام دي بيرس بالتقيد الدقيق بنص وروح جزاءات المجلس المفروضة على يونيتا الترحيب. وقد أكدت إدارة دي بيرس بإصرار، على أنهم يريدون أن يكونوا جزءاً من إيجاد حل للحرب الأهلية في أنغولا، لا أن يصبحوا جزءاً من المشكلة فيها. ويرحب الرئيس بهذا الالتزام ويتعلّم إلى أن يتلقى أفكاراً ومقترحات عملية من دي بيرس وشركات الماس الدولية الأخرى، تؤدي إلى تنفيذ القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) بصورة أكثر فعالية.

١٥ - والتلى الرئيس أيضاً بموظفي الحكومة المسئولين عن صناعة الماس في بوتسوانا وناميبيا وجنوب أفريقيا، وبكتار مديري شركات الماس الكبرى العاملة في بوتسوانا وناميبيا، وبممثلين لصناعة الماس في بوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية. بالإضافة إلى ذلك، تلقى الرئيس معلومات من أفراد من خارج الصناعة، بمن فيهم صحفيين وممثلين لدوائر الدعاوة غير الحكومية. وهو يتطلع إلى أن يستمر في تلقي المعلومات والتعاون القيمين.

**التوصية السادسة:** يجب أن يطلب من الجهات المcharge لها بشراء الماس في أنغولا (بما في ذلك كوديام [دي بيرس/شتينمتر] وديان المحدودة ولازارى كابلان الدولية و DDR) ومن شركات تعدين الماس الكبرى العاملة هناك (بما في ذلك الماطي، روسي - ساخا [الروسيا]) واستشاري صناعة الماس في مراكز الصقل الرئيسية (بما في ذلك مجلس الماس الأعلى في أنتويرب وبورصة الماس الإسرائيلي في تل أبيب والمنظمات المماثلة في مومباي ونيويورك) كل على حدة، تعيين ممثلين كبار لأغراض الاتصال باللجنة وأفرقة خبرائها في مسألة استنطاق التدابير العملية للحد من إمكانية وصول يونيتا إلى أسواق الماس الشرعية. ويمكن أن تشتمل هذه التدابير على الطلب من كافة البلدان المنتجة للماس أن تصدر شهادات منشأ موحدة وموثوقة بها وأن تصبح أية قطع ماس لا تحمل شهادات صحيحة وسارية المفعول عرضة للمصادرة عند دخولها البلدان التي توجد فيها بورصات الماس الكبرى.

**التوصية السابعة:** يجب توجيه الدعاوة إلى أفرقة الخبراء للتقدم بتوصيات بشأن جدوى تعيين الأمم المتحدة لأعداد صغيرة من المراقبين الخبراء في بورصات الماس الكبرى، يكون واجبهم التعرف على الماس الذي تجلبه يونيتا بشكل غير مشروع إلى الأسواق، ومصادرته.

#### تطبيق الجزاءات

١٦ - كان من الواضح، طوال زيارة الرئيس، أن التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن لم تكن مفهومة تماماً. فقد كان يتعين على بعض الدول الأعضاء، مثلاً، أن ينفذ تشريعات ولوائح تضفي على جزاءات المجلس المفروضة على يونيتا قوة القانون. علماً بأن إدخال مثل هذه التشريعات سيجعلها مفيدة في حد ذاتها، ولما تحمله من مغزى سياسي، بشأن ما تكون هذه الدول مستعدة لأن تمنحه لتنفيذ الجزاءات، في نطاق اختصاصها، من أهمية وصلاحيات. وبالإضافة إلى ذلك، توصل الرئيس إلى أدلة بأن نطاق الجزاءات المفروضة على يونيتا لم يكن معروفاً ومفهوماً بما فيه الكفاية.

**التوصية الثامنة:** ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء، خاصة القرية منها إلى أنفولا، خطوات فورية نحو إصدار تشريعات أو أنظمة، تجعل من انتهاك جزاءات المجلس المفروضة على يونيتا، من قبل مواطنها أو أشخاص آخرين يعملون في أراضيها، جريمة جنائية، مع وضع عقوبات قانونية محددة. وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام تقديم مشورة قانونية لهذا الغرض، شاملة المساعدة في إعداد تشريعات وأنظمة تمثيلية، بهدف توفير مثل هذه "الأطر" القانونية كنماذج لتقرير مثل هذه التشريعات والأنظمة.

**التوصية التاسعة:** ينبغي أن يعقد الأمين العام ورئيس مجلس الأمن جلسة إحاطة إعلامية مشتركة لجميع الدول الأعضاء، بشأن تطبيق الجزاءات التي يفرضها المجلس، بغض النظر تلخيص التزام الدول الأعضاء وتقديم المشورة بشأن أفضل السبل للاضطلاع بهذا الالتزام.

**التوصية العاشرة:** ينبغي إلقاء الضوء في المجتمعات القمة والمجتمعات الوزارية الكبرى على أهمية تطبيق الجزاءات التي فرضها المجلس على يونيتا، وأيضاً تضمين ذلك حسب متطلبي الحال في أي بيانات تصدر.

**التوصية الحادية عشرة:** ينبغي تشجيع الرابطات الصناعية التي تضم شركات عاملة في جنوب أفريقيا، مثل المجلس المتحد المعنى بأفريقيا ومقره واشنطن، والمنتدى البريطاني - الأنغولي ومقره لندن، على توعية أصحابها من الشركات فيما يختص بواجباتها تجاه احترام الجزاءات التي فرضها المجلس على يونيتا ونطاق هذه التدابير.

#### **أفرقة الخبراء**

١٧ - أعربت الأطراف المشاركة في الحوار طوال زيارة الرئيس عن استعدادها للتعاون مع أفرقة الخبراء التي أسسها المجلس في قراره ١٢٣٧ (١٩٩٩). وتمت بصفة خاصة الإحاطة علماً بإمكانية قيام الأفرقة بالفصل في ادعاءات انتهاك الجزاءات وتقدير هذه الإمكانيات. وستقدم الأفرقة بالإضافة إلى ذلك، توصيات مفصلة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز الجزاءات التي فرضها المجلس بشأن الماس والتنفس والتسلح والتمويل، ضمن أشياء أخرى.

**التوصية الثانية عشرة:** ينبغي تكين أفرقة الخبراء من عمل بحوث معلومات أساسية بواسطة المؤسسات البحثية وغيرها من الهيئات التي تملك خبرات محددة ومعلومات مفيدة لعمل هذه الأفرقة.

**التوصية الثالثة عشرة:** ينبغي تشجيع أفرقة الخبراء على تحديد "أفضل الممارسات" الخاصة بتطبيق الجزاءات، والتي قد تشمل تدابير إجرائية، مثل قيام بوتسوانا وناميبيا بتأسيس لجان مشتركة بين الإدارات لتنسيق تطبيق الجزاءات على يونيتا، وإجراءات قانونية، مثل إصدار جنوب أفريقيا لقانون تنظيم المساعدة العسكرية الأجنبية، الخاص باستخدام المرتزقة.

**التوصية الرابعة عشرة:** ينبغي دعوة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى باستخدام المرتزقة للمساهمة في عمل أفرقة الخبراء.

١٨ - ولا تعتبر الجزاءات المفروضة من المجلس على يونيتا عقوبات في مغزاها أو مبتغاها، بل تهدف بالأحرى إلى المساعدة على تهيئة الظروف التي تسمح باستئناف الحوار السياسي وإيجاد حل دائم للصراع في أنغولا. وستواصل اللجنة والمجلس، بالطبع، استعراض مدى استعداد يونيتا للدخول في حوار سياسي، وتحدد بناء على ذلك حجم هذه الجزاءات.

١٩ - وذكر الأفراد الذين جرى الالقاء بهم على امتداد زيارة الرئيس أن الإرادة السياسية، التي تجعل الجزاءات المفروضة من المجلس على يونيتا ذات فعالية أكبر موجودة. وقد رحب الرئيس بروح التعاون والمعاونة التي لمسها في كل بلد من البلدان السبعة التي زارها. ولا شك في أن التصميم على إتخاذ الجزاءات ستكون له قيمة كبيرة بالنسبة لعمل أفرقة الخبراء عند شروعهم في المرحلة التالية من مجهودات المجلس لتنفيذ التدابير المتخذة ضد يونيتا.

## الذبييل الأول

الأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣)  
و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)

ألف - القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

...

إذ يعلم بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

...

١٩ - يقرر كذلك، بهدف حظر جميع أشكال البيع أو التوريد للاتحاد الوطني بالأسلحة والمواد المتصلة بها والمساعدات العسكرية وكذلك النفط والمنتجات النفطية، أن تمنع جميع الدول البيع أو التوريد، من جانب مواطنها أو من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، بالسلاح والمواد المتصلة به بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية وقطع الغيار اللازمة لها، وكذلك النفط والمنتجات النفطية، سواء أكان منشؤها إقليمها أو لم يكن، إلى إقليم أنغولا إلا عن طريق نقاط الدخول المسممة في قائمة تقدمها حكومة أنغولا إلى الأمين العام، الذي يجب أن يقوم على وجه السرعة بإخطار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

٢٠ - يطلب إلى جميع الدول، وجميع المنظمات الدولية، أن تعمل وفقاً لأحكام هذا القرار على وجه الدقة، على الرغم من وجود أية حقوق أو التزامات ممنوعة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم الدخول فيه أو أي ترخيص أو إذن منع قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢١ - يطلب إلى الدول رفع الدعوى القانونية على الأشخاص والكيانات التي تخرق التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وفرض عقوبات مناسبة؛

٢٢ - يقرر أن ينشيء، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مع ملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) فحص التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه؛

(ب) مطالبة جميع الدول بمعلومات إضافية بشأن الاجراءات التي تتخذها بغية التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ أعلاه:

(ج) النظر في المعلومات التي تبلغها الدول بها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ والتوصية بالتدابير المناسبة للرد عليها:

(د) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩، مع القيام عند الإمكان بتحديد الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي يفاد باشتراكها في تلك الانتهاكات:

(هـ) إعلان المبادئ التوجيهية التي قد تلزم لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩:

٢٣ - يهيب بجميع الدول أن تتعاون تماماً مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢٢ أعلاه في تنفيذ مهامها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار:

...

٢٤ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير أخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك، في جملة أمور، تدابير تجارية ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وفرض قيود على سفر الأفراد التابعين للاتحاد الوطني، ما لم يُند الأمين العام بحلول ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣ بأنه قد تم تحقيق وقف إطلاق النار بصورة فعالة وأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن التنفيذ التام لاتفاقات السلام لأنغولا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة:

...

باء - القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب / أغسطس ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

...

إذ يعمل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

...

٤ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة التالية:

(أ) منع جميع كبار مسؤولي يومنيا وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين من دخول أراضيها أو عبورها، على النحو المحدد وفقاً للفقرة ١١ (أ) أدناه، باستثناء المسؤولين اللازمين لتأمين التشغيل التام لحكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، والجمعية الوطنية، واللجنة المشتركة، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يجبر دولة من الدول على منع مواطنها من دخول أراضيها؛

(ب) تعليق أو إلغاء جميع وثائق السفر، أو التأشيرات، أو تراخيص الإقامة التي أصدرت لكتاب مسؤولي يومنيا وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين، على النحو المحدد وفقاً للفقرة ١١ (أ) أدناه، باستثناء المسؤولين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) طلب الإغلاق الفوري والكامل لجميع مكاتب يومنيا في أراضيها؛

(د) القيام بما يلي بغية حظر الرحلات الجوية التي تضطلع بها يومنيا أو يُضطلع بها لصالحها، وتوريد أية طائرات أو مكونات الطائرات إلى يومنيا، وتوفير الخدمات التأمينية وال الهندسية وخدمات الصيانة لطائرات يومنيا؛

١- ألا تسمح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا كانت قد أقلعت من مكان أو كانت متوجهة للهبوط في مكان يقع في إقليم أنغولا غير الأماكن المذكورة في قائمة تقدمها حكومة أنغولا إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، التي ستولى إخطار الدول الأعضاء بذلك؛

٢- أن تحظر على مواطنيها القيام بتوفير أو إتاحة أي طائرة أو مكونات طائرة، بأي شكل من الأشكال، إلى أراضي أنغولا إلا عن طريق نقاط الدخول المحددة في قائمة توفرها حكومة أنغولا إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) التي ستقوم بإخطار الدول الأعضاء بذلك، وأن تحظر القيام بأي عمل من هذه الأعمال من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها؛

٣- أن تحظر على مواطنيها توفير الخدمات الهندسية أو خدمات الصيانة، أو إصدار شهادة بشأن صلاحية الطيران، أو دفع مطالبات جديدة تتعلق بعقود تأمين قائمة، أو تقديم أو تجديد تأمين مباشر لأي طائرة مسجلة في أنغولا غير الطائرات الواردة في قائمة توفرها حكومة أنغولا للجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، التي ستولى إخطار الدول الأعضاء بذلك، أو لأي طائرة تدخل أراضي أنغولا إلا عن طريق نقطة دخول واردة في القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١- أعلاه وأن تحظر حدوث ذلك من أراضيها؛

٤- يقرر كذلك ألا تنطبق التدابير الواردة في الفقرة ٤ أعلاه على حالات الطوارئ الطبية ولا على رحلات الطائرات التي تنقل أغذية أو أدوية أو لوازم الاحتياجات الإنسانية الأساسية، التي تتوافق عليها مسبقاً اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

٦ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على الحد من سفر مسؤوليتها ووفودها الرسمية إلى مقر يونيتا المركزي، باستثناء السفر لأغراض دعم عملية السلام والمساعدة الإنسانية؛

...

٩ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير إضافية، مثل القيود التجارية والمالية إذا لم تمثل يونيتا امتثالاً كاملاً للتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا ولجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تتقييد بالتصريف طبقاً لـأحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد أبرم أو أي تراخيص أو تصريح منح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تمثل امتثالاً كاملاً للتدابير المفروضة في الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

١١ - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية على وجه السرعة لتنفيذ الفقرة ٤ من هذا القرار، بما في ذلك تعين الموظفين وأفراد أسرهم المباشرين الراغبين الذين سيمعن دخولهم أو عبرهم والذين ستعلق أو تلغى وثائق سفرهم أو تأشيراتهم أو تراخيص إقامتهم، وفقاً للفقرتين ٤ (أ) و ٤ (ب) أعلاه؛

(ب) النظر بعين العطف إلى طلبات الاستثناء المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه والبت فيها؛

(ج) تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول تنفيذاً للتدابير المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي لديها معلومات عن رحلات جوية تحظرها الفقرة ٤ (د) أعلاه أن تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) لتوزيعها على الدول الأعضاء؛

١٣ - يطلب أيضاً إلى الدول الأعضاء أن توفر لللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لـأحكام الفقرة ٤ أعلاه؛

...

جيم - القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١١ - يقرر، مع استثناء أنغولا، أن تقوم جميع الدول التي توجد بها ليونيتا أموال وموارد مالية، بما في ذلك أي أموال ناشئة أو ناتجة عن ممتلكات ليونيتا كمنظمة، أو لكتار مسؤولي يونيتا أو أفراد أسرهم المباشرة بالبالغين المحددين عملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١١٢٧ (١٩٩٧) بمطالبة جميع الأشخاص أو الكيانات الموجودة داخل أقاليمها والتي تحتفظ بهذه الأموال والموارد المالية بتجميدها وضمان عدم توفيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ليونيتا كمنظمة أو لصالحها أو لكتار مسؤولي يونيتا أو أفراد أسرهم المباشرة بالبالغين، المحددين وفقاً للفقرة ١١ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) أو لصالحهم؛

١٢ - يقرر أيضاً أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لما يلي:

(أ) منع جميع الاتصالات الرسمية بزعماء يونيتا، في مناطق أنغولا التي لم تبسط فيها الإداراة الحكومية، باستثناء الاتصالات التي يجريها ممثلو حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية والأمم المتحدة والدول المراقبة لبروتوكول لوساكا؛

(ب) حظر الاستيراد المباشر أو غير المباشر من أنغولا إلى أراضيها لكل أنواع الماس التي لا تخضع لنظام شهادة المنشأ الذي وضعته حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية؛

(ج) حظر القيام، على يد مواطنها أو من أراضيها أو باستخدام سفن ترفع أعلامها أو طائراتها، ببيع أو توريد المعدات المستخدمة في التعدين أو الخدمات المتعلقة به للأشخاص أو الكيانات الموجودة في المناطق التي لم تبسط فيها الإداراة الحكومية في أنغولا، على أن يبدأ هذا الحظر فور إبلاغ رئيس اللجنة المنبثقة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) جميع الدول الأعضاء بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها تلك اللجنة؛

(د) حظر القيام، على يد مواطنها أو من أراضيها أو باستخدام سفن ترفع أعلامها أو طائراتها، ببيع أو توريد مركبات آلية أو زوارق أو قطع غيار لتلك المركبات أو خدمات للنقل البري أو البحري للأشخاص أو الكيانات الموجودة في المناطق التي لم تبسط فيها الإداراة الحكومية في أنغولا، على أن يبدأ هذا الحظر فور إبلاغ رئيس اللجنة المنبثقة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) جميع الدول الأعضاء بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها تلك اللجنة؛

١٣ - يقرر كذلك جواز أن تأذن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، على أساس كل حالة على حدة وفي إطار إجراء عدم الاعتراض، بالاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ المذكورتين أعلاه لأغراض طبية وإنسانية يكون قد جرى التتحقق منها:

...

١٤ - يعرب عن استعداده لمعاودة النظر في التدابير المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ المذكورتين أعلاه وفي الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) وإلئاه هذه التدابير، إذا أفاد الأمين العام في أي وقت أن يوينيتا قد امتنعت لجميع التزاماتها ذات الصلة امتناعا كاملا:

١٥ - يعرب أيضا عن استعداده للنظر في فرض مزيد من التدابير الإضافية إذا لم تمثل يوينيتا امتناعا كاملا لالتزاماتها بموجب "اتفاقات السلام" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة:

١٦ - يطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية أن تتصدق بدقة طبقا لحكم هذا القرار بغض النظر عن وجود أي حقوق ممنوعة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد أبرم أو أي ترخيص أو تصريح منح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار:

١٧ - يطلب أيضا إلى جميع الدول أن تتفق بدقة التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، والفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، فضلا عن الامتثال للفقرة ٦ من القرار (١٩٩٧) ١١٢٧:

...

## التدليل الثاني

### الأشخاص الذين التقى بهم رئيس اللجنة

#### أنغولا

الرئيس  
وزير الخارجية  
وزير الدفاع  
وزير الجيولوجيا والمناجم  
مستشار الرئيس للشؤون الدبلوماسية  
نائب وزير الجيولوجيا والمناجم  
نائب وزير النفط  
أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية الأنغولية لللماس (ENDIAMA)  
ممثلو الاتحاد الوطني الجديد للاستقلال التام لأنغولا  
الموظف المسؤول عن بعثة مراقبة الأمم المتحدة في أنغولا وأعضاء البعثة  
منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية  
مدير وحدة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان  
المدير التنفيذي، المنظمة المركزية للمبيعات وممثل عن مؤسسة دي بيرس في أنغولا  
المدير العام لمؤسسة كابيندا غولف أويل (شيفرون)  
المدير العام بالنيابة لمؤسسة رانجر أويل  
أعضاء السلك الدبلوماسي

#### بوتسوانا

وزير الخارجية  
وزير شؤون المعادن والطاقة والمياه  
السكرتير الدائم للرئيس  
نائب السكرتير الدائم للرئيس (الشؤون السياسية)  
السكرتير الدائم للشؤون الخارجية  
السكرتير الدائم لشؤون المعادن والطاقة والمياه  
محافظ مصرف بوتسوانا بالنيابة  
المدير الإداري لشركة ديبسوانا داييموند المحدودة  
أعضاء اللجنة الوزارية المعنية بتنفيذ الجزاءات ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بمن فيهم المفتش الحالي للشرطة وكبير موظفي شؤون الهجرة والجنسية، ومدير الطيران المدني، ومدير دائرة المخابرات الأمنية، وممثلو مكتب المدعي العام، والجمارك، والضرائب  
الأمين التنفيذي للجامعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

**جمهورية الكونغو الديمقراطية**

وزير الدولة للشؤون الداخلية

وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي

وزير الدولة للاقتصاد والصناعة

وزير الدولة لحقوق الإنسان

محافظ الكونغو السفلي

الأمين العام لوزارة الخارجية

مدير الدراسات، مجلس الأمن القومي

مدير قسم (الأمريكتين وآسيا)، وزارة الخارجية

ممثلو لجنة المعادن الثمينة لاتحاد مؤسسات الكونغو، أورغانديام وسيديكولي بيرس  
**أعضاء السلك الدبلوماسي**

**ناميبيا**

الرئيس

وزير الخارجية

الأمين الدائم، لوزارة الخارجية

نائب الأمين الدائم، لوزارة الخارجية

رئيس أركان قوات الدفاع الوطني

أمين مجلس الماس

رئيس التنفيذي لشركة نامديب المحدودة للماس

**أعضاء اللجنة الوزارية المعنية بالجزاءات ضد يونيتا****جنوب إفريقيا**

وزير الخارجية

نائب وزير الخارجية

نائب مدير العام (الشؤون المتعددة للأطراف)، وزارة الخارجية

مدير قسم الجنوب الأفريقي، وزارة الخارجية

مدير قسم الشؤون السياسية والأمنية للأمم المتحدة، وزارة الخارجية وممثلون عن وزارات الدفاع  
 والمخابرات والمناجم والطاقة والسلامة والأمن والتجارة والصناعة

نائب مدير التنفيذي لمجلس جنوب إفريقيا للماس

رئيس ومدير عام وأعضاء مجلس مدير ممؤسسة دي بيرس للمناجم المتحدة المحدودة

جان سماتس، استاذ العلاقات الدولية، جامعة روتورسرند

المدير التنفيذي وأعضاء هيئة البحث في معهد الدراسات الأمنية

زامبيا

الرئيس  
وزير الخارجية  
نائب وزير الخارجية  
نائب وزير الدفاع  
نائب وزير الداخلية  
المدير العام لمكتب الرئيس  
الأمين الدائم، لوزارة الخارجية  
الأمين الدائم بالنيابة، لوزارة المناجم والتنمية المعدنية  
نائب الأمين الدائم (أقسام إفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية والشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ)، وزارة الخارجية  
نائب الأمين الدائم (أقسام الأمريكتين والبحر الكاريبي والمنظمات الدولية)، وزارة الخارجية  
مدير قسم إفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية، وزارة الخارجية  
أعضاء السلك الدبلوماسي  
زار الرئيس أيضاً نقطتي عبور الحدود زامبىزي وشنجى.

زمبابوى

وزير الخارجية  
وزير الدفاع  
الأمين الدائم لوزارة الخارجية  
الأمين الدائم لوزارة المعادن والبيئة والسياحة  
المدير العام لهيئة المخابرات المركزية نائباً عن رئيس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وللجنة المخصصة لأنغولا  
رئيس المكتب دون الأقليمي للجنوب الأفريقي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)  
المدير العام لمؤسسة زمبابوي ديفانس إندر سريز  
أعضاء السلك الدبلوماسي

### الذيل الثالث

#### البيان الذي أصدره الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بشأن زيارة الرئيس\*

الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)

اللجنة الدائمة للهيئة السياسية لعام ١٩٩٩ - سنة المقاومة الشعبية العامة

تابعت اللجنة الدائمة للهيئة السياسية للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، تهجمات روبرت فاولر، رئيس اللجنة المعنية بالجزاءات الجائرة التي قررتها الأمم المتحدة ضد يونيتا اعتبارا من أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وفي هذا الصدد يصدر الاتحاد الوطني البيان التالي:

١ - لم تكن يونيتا هي التي قامت بقطع تعاملها مع ممثلي المجتمع الدولي الذين كانوا يشاركون في عملية إحلال السلم في أنغولا من خلال بعثة مراقب الأمم المتحدة في أنغولا.

كانت حكومة جوزي إدواردو دوس سانتوس هي التي خربت بالكامل في الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بعثة الأمم المتحدة على النحو الوارد في بروتوكول لوساكا حيث أنها كانت:

١ - ترفض على نحو قاطع وبشدة أن يتصل الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، عيسى ديالو، بالدكتور جوناس مالiero سافمبى، رئيس يونيتا، مخالفة بذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن بشأن هذه المسألة:

٢ - القرار الذي اتخذ من جانب واحد بإلغاء وإنهاء بعثة الأمم المتحدة في أنغولا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وهو تصرف مهين وغير مسؤول البة ويدل على عدم احترام جوزي إدواردو دوس سانتوس لمنظمة الأمم المتحدة.

٣ - المطلوب من الذين أثبتوا عدم كفاءتهم في تسوية الأزمة في أنغولا ترك الأنغوليين يسرون مشاكلهم بأنفسهم. فال موقف المتعنت للأمم المتحدة تجاه يونيتا أعمى بصيرة هذه المنظمة الدولية فلم تعد ترىحقيقة أن الجزاءات غير عادلة ومتاحة فيها.

٤ - إلى روبيرت فاولر الكندي أن يونيتا ترفض أي محاولة لتلقين الدروس لأنغوليين ولا تحضر إلى بلدنا ويداك مخضبة بدماء الإسكيمو، سكان كندا الأصليين، الذين يقتلون في بلده يوميا. وليعمل الكنديون أولا على تصحيح موقفهم من الإبادة الجماعية.

بايليندو، ١٤ أيار / مايو ١٩٩٩

اللجنة الدائمة

-----

النص الانكليزي ترجمة غير رسمية عن البرتغالية قدمتها الحكومة الأنغولية.

\*